E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.22
17 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية

اكوادور، أوروغواي*، بيرو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، السلفادور، العراق*، فييت نام*، كوبا، كينيا*، موريتانيا، نيجيريا*، نيكاراغوا، والهند: مشروع قرار

١٩٩٥/... حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٦٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٣/٩٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول) وجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1، وE/CN.4/Sub.2/1993/7، و E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢٧ و١٩٩٤/٣٧ المؤرخين في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تدرك الأعمال الهامة التي تضطلع بها بشأن قضايا البيئة والتنمية لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المحافل ذات الصلة،

وإذ ترى أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة، وإذ تعيد تأكيد أن على الدول أن تتصرف في هذا الصدد وفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها،

وإذ تسلم بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحقين من حقوق الإنسان هما حق كل إنسان في الحياة وحقه في الصحة، واضعة في الاعتبار بشكل خاص هشاشة وضع البلدان النامية وقلقها، وأنه ينبغي للدول أن تنفذ على نحو نشط الاتفاقيات الحالية المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة، وأن تتعاون في منع الالقاء غير المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول لها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والانمائية وأن عليها مسؤولية تأمين ألا تسبب الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية القيام، على النحو المناسب، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة ونقل وتطوير هذه التكنولوجيات وهذه الدراية، وخاصة الى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل متبادل، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية وللمجتمعات المحلية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١- تعيد تأكيد المبدأ رقم ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول)، الذي ينص على أن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنه يحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة؛

٢- تكرر أنه يجب الوفاء بالحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة تلبية منصفة؛

٣- تدرك أن الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان والتمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض؛

٤- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، لتقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1) والمسائل المثارة فيه؛

٥- ترجو أن يجري نشر التقرير النهائي للمقررة الخاصة مع المرفقات من قبل الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية؛

٦- تشير إلى أن لكل إنسان الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية احتراما كاملا في هذا المجال الذي يحظى باهتمام عالمي؛

٧- تشير أيضا إلى الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) المتعلق بتقديم موارد مالية جديدة واضافية إلى البلدان النامية بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن المسائل المثارة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية وأن يضع توصيات بشأن المتابعة المناسبة للتقرير؛

٩- تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين النظر في هذه المسألة في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية".

- - - - -